قـــرار

اللجنة العليا للانتخابات
رقـــم (٧٤) لسنة ٢٠١٥م

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنه ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قـررت

(المادة الأولي)

ضوابط الدعاية الإنتخابية

الضابط الأول: الحق فى الدعاية الانتخابية

لكل مترشح لعضوية مجلس النواب سواء بالنظام الفردى أو القوائم، الحق فى إعداد وممارسة دعاية إنتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الإنتخابى، وذلك عن طريق الإجتماعات العامة والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الإنتخابية، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط وفى المدة التى تحددها جهة الإدارة. واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التى يجيزها القانون وفى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون وقرارات اللجنة العليا للانتخابات فى هذا الشأن.

ويجوز للمترشح أن يخطر اللجنة العليا باسم شخص يمثله لديها، يعهد إليه مسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الإنتخابية، مرفقا به إقرار رسمى بقبوله القيام بهذه الإدارة .

الضابط الثانى: مدة الدعاية والصمت الدعائى

تبدأ الدعاية الإنتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الإقتراع فى الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع فى انتخابات الإعادة.

وتحظر الدعاية الإنتخابية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

الضابط الثالث: الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح فى الدعاية فى النظام الفردى خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه.

ويكون الحد الأقصي لما ينفقه المترشحون على القائمة المخصص لها ١٥ مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصي للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويزاد الحدان المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها ٤٥ مقعداً.

الضابط الرابع: تلقى التبرعات

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمترشح من أمواله الخاصة، وللمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب خمسة في المائة من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار اللجنة العليا للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة إنتخابات المحافظة - بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم، الذين تلقي منهم تبرعاً ومقدار التبرع .

ولتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها، يندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقديرها .

الضابط الخامس: حظر تلقي تبرعات من جهات محددة

يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق علي الدعاية الانتخابية لمترشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين، في موضوع مطروح للانتخاب، وذلك من أي من:

١- شخص اعتباري مصري أو أجنبي.

٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .

٣- كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني .

٤- شخص طبيعي أجنبي .

الضابط السادس: دور لجان المحافظات فى تلقي البيانات والفحص

تختص لجنة انتخابات المحافظة، المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، الصادر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا ، والتى تقدم المترشح بأوراقه إليها، بتلقي البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية التى يلتزم المترشح والبنوك ومكاتب البريد بالابلاغ عنها، وذلك لإعدادها للعرض على اللجنة العليا للانتخابات.

وتنشئ تلك اللجنة سجلاً تثبت فيه ما يرد إليها من مستندات وتحفظها لديها .

وترسل لجان المحافظات ملف الأوراق بعد فحصها بالرأي، إلي اللجنة العليا للانتخابات لتتخذ قراراتها فيها.

الضابط السابع: رصد أموال الدعاية في حساب بنكي

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس النواب أن يقوم المترشح في النظام الفردي، أو ممثل القائمة في نظام القوائم بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد . ويوجه المترشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول، عن طريق مخاطبة لجنة الإنتخابات بالمحافظة بشأنها .

ويودع المترشح في الحساب ما يخصصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية . ويقوم المترشح بإخطار لجنة المحافظة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة.

ولايجوز الإنفاق على الحملة الإنتخابية من خارج هذا الحساب.

وعلى البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ لجنة انتخابات المحافظة أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة.

الضابط الثامن: ضبط حسابات الدعاية الإنتخابية

يلتزم كل مترشح وكذا القائمة الانتخابية بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، على أن يثبت به تاريخ تلقي التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها، وعلى المترشح إبلاغ لجنة المحافظة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، وللجنة عند الإقتضاء، تكليف مكتب خبراء وزارة العدل بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين.

وعلى المترشح أو وكيله – بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق – وكذا ممثل القائمة الانتخابية أن يقدم إلى لجنة المحافظة فى اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على اللجنة العليا للانتخابات.

الضابط التاسع: إستخدام وسائل الإعلام

يكون للمترشح الحق فى إستخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك فى حدود المتاح فعلياً من الإمكانات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم.

وله الحق فى الدعاية لبرنامجه الإنتخابى من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة.

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين في النظام الفردى ونظام القوائم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة الى وقت البث، مع مراعاة إلتزام المترشحين والقوائم بقواعد وضوابط الدعاية الإنتخابية المبينة فى هذا القرار.

وعلى إتحاد الاذاعة والتلفزيون إتاحة الفرصة لهم فى هذا الشأن وإخطار اللجنة العليا للانتخابات بأية مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لإتخاذ الاجراء المناسب وفقاً للقانون.

الضابط العاشر: محظورات الدعاية

يجب الإلتزام فى الدعاية أثناء الإنتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تصدرها اللجنة العليا.

ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية:

١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.

٢- تهديد الوحدة الوطنية أو إستخدام الشعارات الدينية أو الرموز التى تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية.

٣- إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه.

٤- إستخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والمؤسسات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥- إستخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

٦- إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧- الكتابة بأية وسيلة على جدران المبانى الحكومية أو الخاصة.

٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

٩- القيام بأية دعاية إنتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الإنتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الإنتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الإمتناع عنه.

١٠- إستعمال أو السماح بإستعمال وسائل الدعاية الإنتخابية فى غير أهدافها (وهى الدعاية للبرنامج الإنتخابى) – كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الإنتخابية.

١١- إستعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الإنتخابية إلا فى حالة الإجتماعات الإنتخابية المنظمة.

١٢- الإعتداء على وسائل الدعاية الإنتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.

١٣- إستخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الإنتخابية.

الضابط الحادي عشر: حظر إستغلال صلاحيات الوظيفة العامة فى الدعاية

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة الإشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الإنتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبى على نتيجة الإنتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

الضابط الثاني عشر: لجان رصد الوقائع التى تقع بالمخالفة لضوابط الدعاية

تشكل اللجنة العليا لجان مراقبة برئاسة قضاة من المحاكم الابتدائية وعضوية خبراء بمصلحة الخبراء، يعهد إليها رصد الوقائع التى تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الإنتخاب.

وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصداً وتوثيقاً لما تراه من مخالفات، وتعرض هذه التقارير على لجنة مشكلة من الأمانة العامة بقرار من رئيس اللجنة العليا للإنتخابات، مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن.

وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا.

فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجرى شئونها فى تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائى طبقاً للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية.

الضابط الثالث عشر : لجنة عرض مخالفات الدعاية الانتخابية

تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة، تسمي " لجنة عرض مخالفات الدعاية الانتخابية " تنعقد فى مقر اللجنة العليا للإنتخابات، تكون مهمتها تلقى التقارير التى تعدها لجان

رصد الوقائع التى تقع على مستوي المحافظات بالمخالفة لضوابط الدعاية أثناء الإنتخاب والمثبت فيها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها، وفحص هذه التقارير .

وتتلقى اللجنة البلاغات والأوراق المقدمة من ذوى الشأن والتى ترد من الشرطة أو المحافظات أو اللجان الإنتخابية بالمحافظات، أو من غيرها من الجهات واللجان لعرضها على اللجنة العليا لتتخذ القرارات المناسبة حيالها .

وتعد اللجنة سجلاً لقيد ما يرد إليها من تقارير وبلاغات وما يتم بشأنها.

الضابط الرابع عشر : شطب المترشح

إذا ثبت للجنة العليا للإنتخابات أن مترشحاً قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس اللجنة العليا التقدم بطلب الى المحكمة الإدارية العليا لشطب إسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح فى الدائرة، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على إرتكاب المترشح للمخالفة.

ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

وللمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإنتهاء المهلة المحددة لإخطاره.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل فى الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضى الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل فى الطلب.

وتصدر حكمها، فى موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة.

وإذا صدر حكم بشطب إسم المترشح طبقاً لما تقدم، وكان الحكم صادراً قبل بدء عملية الإقتراع، تستكمل إجراءات الإقتراع بعد إستبعاد المترشح.

أما إذا بدأت عملية الإقتراع، قبل أن يفصل فى طلب الشطب، فتستمر إجراءات الإقتراع، على أن توقف اللجنة العليا إعلان نتيجة الإنتخاب التى يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه، إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الإنتخاب مع آخرين، فإن قضى بشطب إسمه تعاد الإنتخابات بين باقى المترشحين بعد إستبعاد إسمه من بطاقة الإنتخاب.

ومع ذلك إذا كان هذا المترشح قد حصل على نسبة من الأصوات الصحيحة، لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة إنتخابه ولكن رأت اللجنة العليا أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر فى توزيع الأصوات على باقى المترشحين فيما لو استبعد إسم هذا المترشح، أوقفت اللجنة العليا إعلان النتيجة وعرضت الأمر على المحكمة الإدارية العليا، وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات، ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشحين ذوى الشأن بصورة الطلب بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب ويحق لهم، وإن تعددوا، الإطلاع على الأوراق خلال الأربع وعشرين ساعة التالية لمدة الإخطار.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

فإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التى حصل عليها المترشح تؤثر فى النتيجة النهائية للإنتخاب بالدائرة بأى وجه من الوجوه، قضت بإعادة الإنتخاب بين باقى المترشحين بعد إستبعاد إسم هذا المترشح. وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير فى النتيجة النهائية، أمرت بإعلان النتيجة النهائية للإنتخاب.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل فى الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضى الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل فى الطلب.

وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

وتنشر اللجنة العليا ملخص هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، وفى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار.

الضابط الخامس عشر: دور منظمات المجتمع المدنى

تقوم منظمات المجتمع المدنى المصرح لها من اللجنة العليا بموافاة الأمانة العامة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة النهائية للإنتخابات، بتقرير موثق عن مشاهداتها وما تقترحه من رؤى وتوصيات.

(المادة الثانية)

يلغي قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠ /٨/ ٢٠١٥

رامي

رئيس

اللجنـــة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

((أيمـــن غبـــاس))

عضـــو مجلس القضاء الأعلى